رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب)24(كفارة الجماع نهار رمضان

خالد المصلح

قال رحمه الله والكفارة عتق رقبة مؤمنة هذا بيان للكفارة الواجبة وقول عتق رقبة مؤمنة للحديث واعلم ان الكفارات آآ على مراتب درجات فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة انواع كفارة اليمين - 00:00:00

وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار خمسة اربعة منها ثبتت بالقرآن كفارة يمين كفارة الحلق وكفارة الظهار وكفارة القتل كلها جاء النص عليها في القرآن عدا كفارة الجماع في نهار رمضان فقد جاءت - 00:00:30

ذكرها في السنة فلا ذكر لها في الكتاب العزيز وانما عرف وجوبها بالسنة ولهذا الاصل في الكفارة حديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة الرجل الذي جاء وقال وقعت على اهلي هلكت قال ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان - 00:00:57

ما ذكره رحمه الله من مراتب الكفارة الاصل فيه ما جاء في السنة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عتق رقبة مؤمنة تقييد الرقبة بالمؤمنة من باب حمل المطلق على المقيد - 00:01:20

فالمطلق في القرآن من شأن الرقبة محمول على المقيد في القرآن بالمؤمنة حيث قال الله جل وعلا وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمن خطأ فتحه رقبة - 00:01:42

مؤمنة فكل الرقاب التي تكون في الكفارات اذا جاءت آآ ما ورد منها مطلقا مقيد الرقبة الموصوفة بالايمان في كفارة القتل قال رحمه الله فان لم يجد لم يجد اي - 00:01:58

ليس عنده ما يكفر من ملك اليمين ولا قدرة له على الشراء او ان ذلك معدوم في المكان الذي هو فيه كحال الناس اليوم فان ملك اليمين اليوم لا وجود له في - 00:02:21

غالب دنيا الناس فينتقل الى المرتبة الثانية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اي فيجب عليه صيام شهرين متتابعين للحديث فان لم يستطع شهرين متتابعين اي لا يفطر بينها لا يقطعها بفطر الا بما - 00:02:40

يجوز له فيه الفطر في رمضان كسفر او مرض او عيد فطر او عيد اضحى فمثلا لو شرع الان بكفارة صيام شهرين متتابعين سيصوم ما بقي من شهر شعبان ثم يصوم رمظان فرظا - 00:03:09

ثم يفطر يوم العيد لانه يجب عليه ان يفطر ولا يحل له الصيام ثم يواصل بقية الشهرين شهر وعشرين يوم او نحو ذلك هذا ما يتصل اه وصف المتتابعين اي لا يقطع هذا الصيام الا بعذر يبيح له الفطر في رمظان هذا الظابط - 00:03:30

الذي الذي يبيح قطع التتابع في ما اشترط فيه التتابع من الصيام فان لم يستطع اي عجز عن ذلك سواء كان عجزه بسبب آآ مرض او كان عجزه بسبب عدم قدرة لمشقة - 00:03:58

آآ زائدة كان يكون يعمل في اعمال لا يتمكن معها من الصيام او ان يكون له من الرغبة ما لا يستطيع معه ان يصوم ففي هذه الحال ينتقل الى المرتبة الثالثة وهي الاطعام قال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:04:19

اي فيلزمه ان يطعم ستين مسكينا بالعدد وما ذكره المؤلف رحمه الله الترتيب في الكفارة هو ما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والعلة في ذلك الحديث الذي جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان نبينا - 00:04:44

سأل الرجل ونقله في في ترتيب تجد ما تعتق رقبة قال لا قال اتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال اتجد ما تطعم ستين

مسكينا؟ قال لا تنقله مرتبا - 00:05:16
صلى الله عليه وسلم ذهب الامام مالك وهو الامام في مذهب الامام احمد الى ان الكفارة على التخيير وليست على الترتيب فله ان يختار واحدة من هذه الاصول الثلاثة في الكفارة - 00:05:32
والعلة في ذلك او المستند في ذلك رواية الموطأ رواية مالك في الموطأ وفي صحيح صحيح الامام مسلم ان انه قال من آآ وقع على اهله في نهار رمضان فليعتق رقبة او - 00:05:47
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فجعل ذلك على التخيير والراجح الذي اه دلت تدل عليه الادلة هو ان الكفارة على الترتيب وليست على التخيير وهما ذهب اليه الجمهور - 00:06:06
و آآ وهو المحفوظ نقف على هذا - 00:06:27